

رقابة التنظيمات من طرف المحكمة الدستورية في الجزائر

**Control of regulations by the Constitutional Court of
Algeria**

ملليكة بن راشد Malika Benrachid 1،

1 طالبة دكتوراه، جامعة برج بوعرييج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، مخبر العدالة السيرانية،
PhD student, University of Bordj Bou Arreridj, Faculty of Law and Political Sciences, Law
Department, Cyber Justice Laboratory،

الإيميل المهني للباحث الأول: malika.benrachid@univ-bba.dz

بوزيد بن محمود Bouzid Benmahmoud 2

2 أستاذ محاضر قسم أ-، جامعة برج بوعرييج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، مخبر العدالة
السيرانية،

Lecturer -A-, University of Bordj Bou Arreridj, Faculty of Law and Political Sciences, Law
Department, Cyber Justice Laboratory،

الإيميل المهني للباحث الثاني: bouzid.benmahmoud@univ-bba.dz

الملخص باللغة العربية:

كرس المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 الرقابة القضائية على دستورية القوانين باستحداث المحكمة الدستورية بديلا عن المجلس الدستوري، وأدخل تغييرات عديدة على الصلاحيات الرقابية وكيفية الإخطار. لم تمس هذه التغييرات رقابة لنصوص القانونية فقط بل امتدت لرقابة التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية والتي أصبحت تخضع لثلاثة أنواع من الرقابة بعد أن كانت تخضع لنوع واحد قبل التعديل الدستوري المذكور. وتهدف هذه الدراسة إلى توضيح الصور الرقابية الثلاث التي تخضع لها التنظيمات، وطرق الإخطار المتصلة بها واجراءات ممارسة المحكمة الدستورية لصلاحياتها الرقابية في هذا الشأن. وقد خلصت الدراسة إلى أن التعديل الدستوري لسنة 2020 إضافة إلى تنويعه في طرق الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على التنظيمات، قد وسع في جهات الإخطار بما يصب في صالح المعارضة البرلمانية والمتقاضين، مع بقاء بعض النقائص التي ينبغي تلافئها. الكلمات المفتاحية: التنظيمات، المحكمة الدستورية، الرقابة الدستورية، التعديل الدستوري 2020.

Abstract:

In the constitutional amendment of 2020, the constitutional founder devoted judicial control over the constitutionality of laws by creating the Constitutional Court as an alternative to the Constitutional Council, and made several changes to the supervisory powers and notification methods.

These changes did not affect the control of legal texts only, but extended to the control of the regulations issued by the President of the Republic, which became subject to three types of control after being subject to one type before the mentioned constitutional amendment.

This study aims to clarify the three regulatory forms to which the regulations are subject, the notification methods related to them, and the procedures for the exercise of the supervisory powers of the Constitutional Court in this regard.

The study concluded that the constitutional amendment for the year 2020, in addition to its diversification in the methods of control exercised by the Constitutional Court over regulations, has expanded the notification bodies in the interest of the parliamentary opposition and litigants, with some shortcomings that should be avoided.

Keywords: Regulations, constitutional court, constitutional oversight, the constitutional amendment of 2020.

1. مقدمة:

يستمد رئيس الجمهورية في الجزائر سلطته التنظيمية من نصوص الدستور ويمارسها في المسائل غير المخصصة للقانون، وهي سلطة منفردة لرئيس الجمهورية وله اختصاص واسع ومطلق مقارنة باختصاص البرلمان بالتشريع الذي تم تحديد مجالاته في الدستور، وهذا ما يشكل مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات ويمنح لرئيس الجمهورية اختصاصا تشريعيا يفوق دور صاحب الاختصاص الأصلي بالتشريع وهو البرلمان .

وتجسيدا لمبدأ سمو الدستور، وباعتبار أن التنظيمات المستقلة تعد حسب المعيار المادي الموضوعي قوانين مثلها مثل تلك الصادرة عن السلطة التشريعية، وجب إخضاعها هي الأخرى لرقابة القاضي الدستوري لضمان عدم تعديها على المجالات المحددة في الدستور، وذلك بغرض التأكد من مدى مطابقتها للدستور حسب المادة 184 من التعديل الدستوري 2020.

كرس المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 الرقابة على دستورية التنظيمات على نحو مختلف عما كان معمولا به في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016، إذ استحدث مؤسسة للرقابة الدستورية هي المحكمة الدستورية بدلا من مجلس دستوري، ومكنها من إصدار قرارات ملزمة لكل السلطات بدلا من الآراء التي كان يصدرها المجلس، وجعل منها مؤسسة مستقلة مكلفة بالرقابة، وبضمان احترام الدستور والعمل على ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية في الدولة.

تتخذ الرقابة الدستورية في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020 صورا متنوعة، فهناك رقابة سابقة جوازية أو وجوبية وهي رقابة وقائية لبعض النصوص القانونية قبل صدورها في الجريدة الرسمية، وهناك رقابة لاحقة لنصوص أخرى بعد صدورها في الجريدة الرسمية أي بعد سريان مفعولها، ومن بين هذه النصوص التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية، وهذا حسب المادة 190 الفقرة الأولى "...تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات و القوانين والتنظيمات".

كما احتفظ التعديل الدستوري لسنة 2020 بما كان معمولا به في إطار آلية الدفع بعدم الدستورية مع شيء من التوسيع، هذه الآلية التي تعمل على حماية الحقوق والحريات وتسمح للأفراد بالتنفيذ ولو بطريقة غير مباشرة إلى نظام الرقابة الدستورية بشروط وأوضاع و اجراءات محددة، وأضاف التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى المحكمة الدستورية نوعا جديدا من الرقابة يتمثل في رقابة التوافق مع المعاهدات.

ولا شك أن التغييرات المذكورة التي طرأت على اختصاص القاضي الدستوري الجزائري في مجال الرقابة لم تجعل النصوص القانونية تخضع لعدة أنواع من الرقابة فقط، بل أيضا التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية في المجالات غير المخصصة للقانون، كما أثرت على طرق الإخطار المتعلقة بها

مليكة بن راشد، بوزيد بن محمود — رقابة التنظيمات من طرف المحكمة الدستورية في الجزائر

واجراءات ممارسة المحكمة الدستورية لصلاحياتها الرقابية، لذلك ارتأينا في هذا المداخلة محاولة البحث عن سبل مراقبة المحكمة الدستورية للتنظيمات والاجراءات المرتبطة بها في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020. واعتمدنا في ذلك خطة متكونة من محاور ثلاثة: خصص الأول لأنواع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على التنظيمات، أما الثاني فقد تضمن إخطار المحكمة الدستورية لممارسة رقابة التنظيمات، بينما انصب المحور الأخير على ممارسة المحكمة الدستورية لصلاحياتها بشأن التنظيمات.

2. أنواع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على التنظيمات

تبين أحكام الفصل الأول من الباب الرابع من الدستور الجزائري وفقا لتعديل سنة 2020 أن التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية أصبحت تخضع للعديد من أنواع الرقابة: الرقابة الدستورية، الرقابة على التوافق مع المعاهدات، والرقابة في إطار الدفع بعدم الدستورية.

1.2 الرقابة على دستورية التنظيمات:

أخضع المؤسس الدستوري الجزائري التنظيمات منذ دستور سنة 1989 للرقابة الدستورية، ويتعلق الأمر برقابة التنظيم المستقل الصادر عن رئيس الجمهورية - الذي يتميز بنفس خصائص التشريع في شقه المادي إلا انه لا يرقى الى مرتبة التشريع من الناحية الشكلية في التسلسل الهرمي للقواعد- ولا تمتد الرقابة المذكورة الى التنظيم التنفيذي الصادر عن الوزير الأول الذي يهدف الى تنفيذ القوانين، لأن رقابة شرعيته تخضع للقضاء الإداري¹.

ولقد أخضع التعديل الدستوري لسنة 2016 التنظيمات للرقابة الدستورية القبلية مثلها مثل المعاهدات والقوانين العادية، وقد كانت قبل ذلك تخضع للرقابتين السابقة واللاحقة²، ورغم ذلك لم يسجل المجلس الدستوري أي إخطار يتعلق بتنظيم صادر عن رئيس الجمهورية إلى غاية تعديل الدستور سنة 2020، ولعل ذلك يعود إلى القيود التي وضعها المؤسس الدستوري لهذا النوع من الرقابة الذي تخضع له التنظيمات، سواء ما تعلق منها بنوعية الرقابة أو ما اتصل منها بكيفية الإخطار وآجاله³.

وإذا كان من المعقول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 إخطار المحكمة الدستورية لبسط رقابتها على القانون العادي الذي يخضع لرقابة جوازية وقائية سابقة قبل صدور نصه بسبب علم كل السلطات بهذا القانون والتقيد بمراحل إنتاجه، فإنه من غير المعقول إخضاع التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية لرقابة سابقة لصدورها، باعتبار أن هذه التنظيمات حكر على رئيس الجمهورية، لا يتقيد فيها بأية مراحل تجعل لها صلة بالسلطات الأخرى، ويصدرها بمراسيم رئاسية ويوقعها منفردا.

لقد تدارك المؤسس الدستوري النقائص المذكورة حول الرقابة الدستورية على التنظيمات، فأخضعها في التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى رقابة جوازية لاحقة لتاريخ نشرها، وذلك بموجب الفقرة

مليكة بن راشد، بوزيد بن محمود — رقابة التنظيمات من طرف المحكمة الدستورية في الجزائر

الأولى من المادة 190 من الدستور التي نصت على أن (... تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات " .

وتبين الفقرة الثالثة من المادة 190 من الدستور جواز رقابة المحكمة الدستورية للتنظيمات من خلال استعمال الفعل (يمكن) في عبارة (يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها)، وبالتالي فإن بسط المحكمة الدستورية رقابتها على أي تنظيم مستقل صادر عن رئيس الجمهورية رهن بإخطار المحكمة من جهات الإخطار التي حددها الدستور، والتي لها كامل الحرية في إخطار المحكمة الدستورية من عدمه بعد صدور التنظيم في الجريدة الرسمية وخلال المدة المذكورة في نص المادة 3/190 من الدستور.

2.2 الرقابة على توافق التنظيمات مع المعاهدات

إن رقابة توافق التنظيمات مع المعاهدات هي رقابة جوازية لاحقة استحدثها المؤسس الدستوري لأول مرة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، فبعد أن كانت القوانين العادية والتنظيمات تخضع تخضع لرقابة الدستورية أي النظر في عدم مخالفة هذه النصوص القانونية للدستور، أصبحت تخضع أيضا إلى رقابة التوافق مع المعاهدات التي صدقت عليها الجزائر.

ويبدو أن المؤسس الدستوري قد وسع المرجعية التي يمكن للمحكمة الدستورية الاحتكام إليها عند النظر في القوانين والتنظيمات، ليس في مجال الرقابة الدستورية، وإنما في مجال الرقابة الجديدة التي استعمل لها مصطلح التوافق مع المعاهدات، وهو مصطلح جديد يختلف عن المصطلحات التي كانت سابقا معروفة في الدستور الجزائري عند النص على مهام المجلس الدستوري.⁴

ولعل احتلال التنظيمات في الجزائر مرتبة أدنى من المعاهدات في الهرم القانوني ساهم إلى جانب عوامل أخرى في التنصيب الدستوري على إمكانية التأكد من توافق التنظيمات مع المعاهدات تكريسا لاحترام النص الأدنى للنص الأعلى، مع الإشارة إلى أن المعاهدات تخضع لرقابة جوازية سابقة للمصادقة عليها، أما إذا تمت المصادقة عليها فإنها تسمو على القانون وعلى التنظيم اللذان يجب أن يتوافقا معها ولا يخالفا أحكامها.

3.2 الرقابة في إطار الدفع بعدم دستورية التنظيمات:

إن آلية الدفع بعدم الدستورية تجربة جديدة في الجزائر كرسها المؤسس في التعديل الدستوري 2016، وهي آلية تسمح للأفراد بالنفوذ ولو بطريقة غير مباشرة إلى نظام الرقابة الدستورية، ولعل ذلك ما أدى ببعض الباحثين إلى القول بأن هذه الآلية ستؤدي إلى تحويل المجلس الدستوري إلى هيئة محكمة دستورية فعليا⁵، وهذا ما تبناه المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، باستحداثه المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري.

ملبكة بن راشد، بوزيد بن محمود — رقابة التنظيمات من طرف المحكمة الدستورية في الجزائر

لقد وسع التعديل الدستوري لسنة 2020 نطاق رقابة الدفع بعدم الدستورية ليشمل الأحكام التشريعية والأحكام التنظيمية معا، وهو أمر جدير بالإشادة ذلك أن احتمال انتهاك حقوق وحرريات الأفراد التي يضمنها الدستور وارد في أحكام التنظيمات أكثر منه في أحكام النصوص التشريعية، باعتبار أن هذه الأخيرة تمر بمراحل عديدة قبل صدورها وتخضع لمناقشات مستفيضة تجعلها أكثر دقة واحتراما لأحكام الدستور وبالتالي يقل احتمال انتهاك أحكامها للحقوق والحرريات، بخلاف التنظيمات التي تصدر بالإرادة المنفردة لرئيس الجمهورية.

إن رقابة الدفع بعدم الدستورية رقابة لاحقة لصدور النص التنظيمي أو التشريعي في الجريدة الرسمية وهذا ما نص عليه المؤسس الدستوري حسب الفقرة الأولى من المادة 195 " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور"، ومن الواضح أن أي نص يطبق على النزاع يجب أن يكون صادرا في الجريدة الرسمية.

إذا كان اصطلاح "الحكم التشريعي" يستوعب جميع النصوص ذات القيمة التشريعية، فإن مصطلح "الحكم التنظيمي" يقتصر على الحكم الوارد في المراسيم الرئاسية التي تندرج ضمن السلطة التنظيمية المستقلة لرئيس الجمهورية، والتي لا ترتبط بأي نص تشريعي، بل تأتي لتنافس التشريع في مجالاته، فوفقا للنقطة السادسة في المادة 91 من الدستور فإن رئيس الجمهورية يتولى السلطة التنظيمية، والتي يمارسها وفقا لنص المادة 141 من الدستور في المسائل غير المخصصة للقانون.⁶

3. إخطار المحكمة الدستورية لممارسة رقابة التنظيمات

الإخطار هو آلية يتم بواسطتها الاتصال بالمحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في الدستور للفت نظر المحكمة لمراقبة نص معين، إذ لا تتحرك المحكمة الدستورية من تلقاء نفسها ولا تستطيع بسط رقابتها على أي نص قانوني أو تنظيمي أو معاهدة إلا عن طريق الإخطار من قبل الجهات المحددة في الدستور

كما يمكن القول أن الإخطار إجراء مخول دستوريا على سبيل الحصر لجهات تنتهي للسلطات الثلاث، يسمح للمحكمة الدستورية بممارسة مهامها الدستورية الرقابية.⁷ وإذا كان الإخطار نوعان وجوبي ينفرد به رئيس الجمهورية⁸، وجوازي تشترك فيه عدة جهات، فإن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد جعل الإخطار بالنسبة للتنظيمات جوازيا، ووسع الجهات التي يمكنها إخطار المحكمة الدستورية في هذا الشأن، كما خص الدفع بعدم الدستورية بنوع خاص من الإخطار.

1.3 توسيع نطاق جهات إخطار المحكمة الدستورية

نصت المادة 193 من الدستور الجزائري على الجهات التي يمكنها إخطار المحكمة الدستورية سواء بالنسبة لرقابة الدستورية أو رقابة التوافق مع المعاهدات، وبالنسبة للتنظيمات ونظرا لعدم خضوعها لرقابة المطابقة فقد جعل المؤسس الدستوري الإخطار بشأنها جوازا سواء تعلق الأمر بالنظر في دستورتها أو بتوافقها مع المعاهدات.

وتتمثل الجهات التي خولها الدستور صلاحية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات أو توافقها مع المعاهدات فيما يلي:

- رئيس مجلس الأمة ممثلا عن المجلس الذي يرأسه.
- رئيس المجلس الشعبي الوطني ممثلا عن المجلس الذي يرأسه.
- الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، والذي منح صلاحية الإخطار ابتداء من التعديل الدستوري لسنة 2016، لزيادة فعالية أداء مؤسسات الدولة⁹، وباعتباره مكلفا بتنفيذ القوانين والتنظيمات.¹⁰
- (40) أربعين نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو (25) خمسة و عشرين عضوا في مجلس الأمة، ويمثلون السلطة التشريعية، ونشير هنا إلى التخفيض الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020، والذي مس العدد المطلوب للقيام بالإخطار، والذي كان قبل هذا التعديل 50 نائبا أو 30 عضوا في مجلس الأمة.

إن إخطار أعضاء البرلمان للمحكمة الدستورية حول دستورية التنظيمات وسيلة مهمة أقرها التعديل الدستوري لسنة 2020 تمكن أعضاء البرلمان بصفة عامة والمعارضة بصفة خاصة من الطعن الجماعي في المراسيم الرئاسية في حالة خرقها للدستور، خاصة أنه منذ إنشاء المجلس الدستوري لم يتم إخطاره بالرقابة على دستورية التنظيمات، إذن تعتبر وسيلة مهمة في يد المعارضة البرلمانية يمكن ان تستعملها.

وحتى وإن كان هذا النوع من الإخطار غير محصور في المعارضة، إلا أن هذه الأخيرة ستستفيد أكثر من تكريسه، باعتبار أن المؤسس الدستوري وسع في نطاق الإخطار لصالح المعارضة البرلمانية عما كان موجودا في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث كانت المادة 114 من الدستور تقصر حق المعارضة في إخطار المجلس الدستوري على القوانين التي صوت عليها البرلمان، بنصها على تمكين المعارضة من إخطار المجلس الدستوري طبقا لأحكام المادة 187 (الفقرتان 2 و 3) من الدستور، بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان.

بينما في التعديل الدستوري لسنة 2020 نصت المادة 116 في مطتها الخامسة على تمتع المعارضة البرلمانية بحق "إخطار المحكمة الدستورية، طبقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 193 من الدستور"، وبهذا يكون المؤسس قد أعطى حق ممارسة الاخطار للمعارضة البرلمانية ووسع في نطاقه بحيث لم يجعله مقتصرًا على

مليكة بن راشد، بوزيد بن محمود — رقابة التنظيمات من طرف المحكمة الدستورية في الجزائر

القوانين فقط، بل أصبح يمتد ليشمل المعاهدات والتنظيمات وتوافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات وبشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، وحول تفسير حكم أو عدة احكام دستورية. رغم مزايا التخفيض في العدد الذي تمت الإشارة إليه أنفاً إلا أن النسب التي حددها المؤسس الدستوري في هذا الشأن لا تحقق المساواة بين الغرفتين بشأن الإخطار، إذ يشترط ما يقرب 09% من إجمالي نواب المجلس الشعبي الوطني لتوقيع عريضة الإخطار وضعف ذلك بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة، لذلك فإنه من الضروري تحقيق المساواة بين الغرفتين بتخفيض العدد المطلوب من أعضاء مجلس الأمة لتوقيع عريضة الإخطار تمكيناً للمعارضة البرلمانية في هذا المجلس من إخطار المحكمة الدستورية بشكل فعلي.¹¹ وبالنسبة لأجال الإخطار بخصوص دستورية التنظيمات فقد حددت المادة 10 في فقرتها الثالثة أجل الشهر الموالي لنشر التنظيم في الجريدة الرسمية للقيام بالإخطار، بحيث لا يقبل الإخطار خارج هذا الأجل، ويسري الأجل نفسه بالنسبة للإخطار بشأن توافق التنظيمات مع المعاهدات.

2.3 الإخطار عن طريق الإحالة

يختلف الدفع بعدم الدستورية عن آلية الإخطار في كون هذا الأخير يتم بطريقة مباشرة أمام الهيئات المختصة بالرقابة وهي آلية مقررة للمصلحة العامة، أما في آلية الدفع فتنشأ علاقة مباشرة بين القضاء والمحكمة الدستورية، على اعتبار أن المحكمة العليا أو مجلس الدولة هما المختصتان بإحالة ملف القضية للمحكمة الدستورية للفصل فيه.¹²

تعتبر آلية الدفع بعدم الدستورية تغطية لنقائص ممارسات سلطات الإخطار التي لها حق تحريك المجلس الدستوري بصدد الرقابة اللاحقة والاختيارية المخالفة للدستور.¹³

اختار المؤسس الدستوري الجزائري أسلوب الإخطار عن طريق الإحالة بالنسبة للدفع بعدم الدستورية، سواء تعلق الأمر بحكم تشريعي أو حكم تنظيمي، إذ نصت المادة 195 من الدستور على أنه: (يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأفراد في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف على مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور.

لا يمكن للفرد المطالبة عن طريق دعوى أصلية بإلغاء نص تشريعي أو تنظيمي لعدم دستوريته، وإنما يتعين عليه إثارة دفعه أثناء وجود نزاع قضائي يكون طرفاً فيه، ويتعين أن يتوقف مآل النزاع على الحكم التشريعي أو التنظيمي المدفوع بعدم دستوريته، وأن يمس بالحقوق والحرريات المكفولة دستورياً للمتقاضى المعني.

يتم إخطار المحكمة الدستورية في إطار الدفع بعدم الدستورية عملاً بنص المادة 195 من الدستور، واستناداً إلى القانون العضوي الذي يحدد اجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية الذي يحدد الاجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، وفي ظل

مليكة بن راشد، بوزيد بن محمود — رقابة التنظيمات من طرف المحكمة الدستورية في الجزائر

غياب القانون العضوي المذكور يمكن الاستعانة بالقانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2018 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية وهذا في حال لم يخالف الدستور .

وعليه، يشترط لإخطار المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة ضرورة توفر جملة من الشروط التي حددتها المادة 195 من التعديل الدستوري وأحكام القانون العضوي رقم 18-16، والمتمثلة في¹⁴:

✓ ضرورة وجود نزاع قضائي مطروح أمام جهة قضائية تنتهي إلى القضاء العادي أو القضاء الإداري مع استبعاد محكمة التنازع حيث يمكن إثارة الدفع أمام أي جهة قضائية منتمية للقضاء العادي أو الإداري بما فيها جهات الاستئناف والنقض باستثناء محكمة الجنايات الابتدائية .

✓ يتعين إثارة الدفع بعدم الدستورية من طرف المتقاضي، إذ لا يمكن للمتقاضي إثارته من تلقاء نفسه.

✓ يتعين أن يكون النص التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية يشكل مساسا بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا.

✓ يتعين أن يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية يتوقف عليه مآل الفصل في النزاع أو أنه يشكل أساس المتابعة.

✓ ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي قد سبق للمحكمة الدستورية التصريح بمطابقته أو دستوريته، باستثناء تغير الظروف.

✓ يتعين أن يتسم الدفع بعدم الدستورية بالجدية وألا يكون الغرض منه إطالة عمر النزاع وعرقلته العدالة.

✓ يتعين أن يقدم الدفع بعدم الدستورية، تحت طائلة عدم القبول، بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة طبقا للمادة 06 من القانون العضوي رقم 18-16 .

يحال الدفع بعدم الدستورية من المحكمة العليا أو مجلس الدولة في القانون العضوي رقم 18_16 في أجل شهرين ابتداء من تاريخ استلام الإرسال من المحاكم المعنية، وفي حال عدم فصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في أجل شهرين يحال الدفع بعدم الدستورية تلقائيا حسب المادة 21 من القانون العضوي .

إن توسيع إخطار المجلس الدستوري الى المواطنين عن طريق الدفع بعدم الدستورية قانون أمام القضاء يشكل حماية إضافية للحقوق والحريات المكفولة دستوريا ، وهي تساهم في تعزيز مكانة المحكمة الدستورية ودورها في بناء دولة القانون ، كما أنه تعزيز لرقابة الدستورية ووسيلة لتطويرها¹⁵ .

مليكه بن راشد، بوزيد بن محمود ————— رقابة التنظيمات من طرف المحكمة الدستورية في الجزائر

نشير أخيرا إلى إن حصر المؤسس الدستوري الاخطار في جهات سياسية مع حرمان المحكمة الدستورية من الإخطار التلقائي، يعزز إفلات النصوص التشريعية والتنظيمية من الرقابة، كما يبقى هذا الاجراء غير كاف لحماية الحقوق والحريات¹⁶.

4. ممارسة المحكمة الدستورية لصلاحياتها بشأن التنظيمات

تمارس المحكمة الدستورية صلاحيتها بشأن رقابة التنظيمات استنادا إلى أحكام الدستور، وإلى ما يمكن أن يتضمنه القانون العضوي الذي يحدد اجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية (والذي لم يصدر بعد)، وإلى النظام المحدد لقواعد عملها (لم يصدر بعد)، وللحديث عن اجراءات نظر المحكمة الدستورية في موضوع الإخطار، والنتائج المترتبة على ذلك يمكن الاستئناس بما كان معمولاً به في هذا المجال أمام المجلس الدستوري ما لم يتعارض مع النص الدستوري .

1.4 إجراءات نظر المحكمة الدستورية في موضوع الإخطار

تولى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 تنظيم الاجراءات المتبعة في المجلس الدستوري بشأن ممارسة مهمته في الرقابة على دستورية القوانين وتتعلق هذه الاجراءات باستدعاء الاعضاء وإدارة الجلسة وشروط صحة المداولة.

باستثناء الفصل في الدفع بعدم الدستورية، تكون جلسات المحكمة الدستورية مغلقة لا يحضرها العامة ولا يحضرها المحامون، كما لا يحضرها اعضاء السلطات العمومية والإدارية مثل الوزراء والنواب والاعضاء في مجلس الأمة وغيرهم، إذ تغيب الوجاهية أمام المحكمة الدستورية حيث لا يوجد أطراف خصومة أمامها ولا تبادل للمذكرات، وإنما تعين المحكمة الدستورية مقررًا أو أكثر لدراسة الملف من جميع جوانبه وله كل الصلاحيات في ذلك، ويعد تقريره ومشروع القرار، يوزع على الاعضاء ليتم بعدها تحديد تاريخ الجلسة¹⁷.

بالنسبة للأجال المحددة لفصل المحكمة الدستورية و اصدار قرارها فهي محددة في الدستور، فبعد إخطار المحكمة الدستورية من قبل إحدى الجهات المحددة في المادة 193 من الدستور تتداول المحكمة الدستورية حسب نص المادة 194 " ... في جلسة مغلقة، وتصدر قرارها في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطارها. وفي حال وجود طارئ، وبطلب من رئيس الجمهورية، يخفف هذا الأجل الى عشرة (10) أيام."

تتخذ قرارات المحكمة الدستورية بشأن الرقابة الدستورية على التنظيمات ورقابة توافق التنظيمات مع المعاهدات بأغلبية أعضائها الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الاصوات¹⁸. مع الإشارة إلى أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري كان يشترط أيضا حضور تسعة 9 أعضائه على الأقل لصحة مداولته (المادة 40 من النظام).

مليكه بن راشد، بوزيد بن محمود — رقابة التنظيمات من طرف المحكمة الدستورية في الجزائر

أما بخصوص الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الدستورية و آجال الفصل بخصوص رقابة الدفع بعدم الدستورية فتكون جلسات المحكمة الدستورية المتعلقة الدفع بعدم الدستورية تكون علنية، إذ يحضرها المحامون والأطراف وممثل الحكومة، ويتم إبداء الملاحظات الشفوية عن طريق المحامين وتقدم الحكومة ملاحظاتها، غير أنه يجوز عقد الجلسة بصفة سرية إذا كانت العلانية تمس بالنظام العام أو الآداب العامة¹⁹.

نصت الفقرة الثانية من المادة 195 من الدستور على وجوب صدور قرار المحكمة الدستورية بشأن الدفع بعدم الدستورية خلال أربعة (04) أشهر التي تلي تاريخ إخطارها، مع إمكانية تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (04) أشهر، بناء على قرار مسبب من المحكمة و يبلغ الى الجهة صاحبة الإخطار.

4.2 نتائج رقابة المحكمة الدستورية للتنظيمات

تتميز قرارات المحكمة الدستورية بأنها نهائية وتحوز حجية مطلقة و تكون ملزمة للكافة وهذه الحجية تحول دون إعادة النظر في القرارات المحكمة الدستورية، كما يتعين على السلطات العمومية والإدارية والقضائية التقيد بقرارات المحكمة الدستورية، حسب الفقرة الأخيرة من المادة 198 من الدستور "تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية".

تفصل المحكمة الدستورية في دستورية التنظيمات المخطرة بها حسب الفقرة الأولى من المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 بقرار، ويتربط على قرار المحكمة بدستورية النص التنظيمي الاستمرار في تنفيذه، بينما إذا قررت عدم دستورية نص تنظيمي أخطرت به عن طريق الجهات الدستورية المذكورة سابقا فإن هذا النص يفقد أثره من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية أي بأثر فوري دون أعمال الأثر الرجعي حفاظا على الحقوق المكتسبة، وذلك تطبيقا للفقرة 3 من نص المادة 198 من الدستور. و عليه يلغى النص التنظيمي الصادر عن رئيس الجمهورية، ذلك أن آثار قرارات المحكمة الدستورية بعدم دستورية لا تسري على الماضي و إنما تسري في الحاضر و المستقبل فقط، والرقابة على التنظيمات هي رقابة لاحقة لصدور النص في الجريدة الرسمية و بالتالي يكون النص قد طبق للفترة الممتدة بين صدوره في الجريدة الرسمية و صدور قرارات المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص التنظيمي، و هذه الفترة قد تصل إلى شهرين (يرفع الإخطار بخصوصها خلال شهر و تفصل المحكمة فيه خلال 30 يوما)، و عليه فإن الآثار التي رتبها النص خلال هذه الفترة تبقى قائمة²⁰.

تفصل المحكمة الدستورية أيضا بقرار عند نظرها في الدفع بعدم دستورية نص تنظيمي المحال إليها من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة، فإذا قررت عدم دستورية هذا النص فإنه يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية تطبيقا للفقرة 4 من المادة 198 من الدستور التي تمنح للمحكمة الدستورية سلطة تقديرية في تحديد تاريخ سريان قرار عدم الدستورية²¹. الذي تراه

مليكة بن راشد، بوزيد بن محمود — رقابة التنظيمات من طرف المحكمة الدستورية في الجزائر

يتناسب مع تقدير آثار النص التنظيمي على الحقوق ولاسيما وأن اساس الدفع بعدم الدستورية يتعلق بحماية الحقوق و الحريات المضمونة دستورا، وأن طبيعة الرقابة اللاحقة التي يخضع إليها النص التنظيمي من شأنها أن تتزامن مع آثار عدة يكون قد رتبها النص محل الدفع على هذه الحقوق والحريات المكرسة والمعترف بها دستورا²².

إما إذا قررت المحكمة الدستورية الدستورية الحكم التنظيمي المدفوع بعدم دستوريته فإنها تعلم الجهات السياسية المعنية بهذا القرار، كما تبلغه للمحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة (الجهة المخطرة) لاستئناف الفصل في الدعوى المرفوعة حيث يبقى النص التنظيمي ساري المفعول.

أما بخصوص قرار المحكمة الدستورية حول توافق التنظيم مع المعاهدات فلم تُشر المادة 18 إلى مضمونه وآثاره، غير أنه يمكن القول مبدئيا وعلى غاية صدور النصوص المرتبطة بعمل المحكمة الدستورية أن المحكمة تفصل بقرار بعدم دستورية التنظيم المتعارض مع المعاهدات، وبدستوريته إذا كان متوافقا مع المعاهدات، وتنطبق على هذا القرار الأحكام المتعلقة بقرار المحكمة في إطار رقابة دستورية التنظيم، وهذا ما يفهم من نص المادة 198 المشار إليها اعلاه²³.

5. خاتمة:

مما سبق نخلص إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري أدخل في التعديل الدستوري لسنة 2020 العديد من التعديلات على نظام الرقابة الذي يمارسه القاضي الدستوري على النصوص القانونية والتنظيمية، كان اساسها استحداث المحكمة الدستورية بديلا عن المجلس الدستوري وتبني الرقابة القضائية على دستورية القوانين بدلا من الرقابة السياسية.

ورغم أن التنظيمات مستقلة عن القانون الصادر عن المشرع إلا أنها يمكن أن تشغل حيزا كبيرا ومجالات كثيرة غير مخصصة للقانون، وبالتالي فإن استقلالها عن القانون لا يعني استقلالها عن الدستور، بل لا بد من احترامها للدستور نصا وروحا، وللمعاهدات التي صادقت عليها الجزائر.

لذلك نص التعديل الدستوري على إخضاع التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية لأنواع ثلاثة من الرقابة أولها الرقابة على الدستورية والتي رفع بإقرارها بشكل واضح اللبس الذي كان يعترها في النص الدستوري السابق، بأن جعل الإخطار بشأنها جوازيا وفي أجل شهر من نشر هذه التنظيمات في الجريدة الرسمية.

كما أخضع التنظيمات لنوع ثان من الرقابة تم إقراره لأول مرة في الجزائر يتمثل في رقابة توافق التنظيمات مع المعاهدات باعتبار المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون والتنظيم، وأخضع التعديل الدستوري لسنة 2020 التنظيمات أيضا لنوع ثالث من الرقابة، وذلك بأن

مليكه بن راشد، بوزيد بن محمود — رقابة التنظيمات من طرف المحكمة الدستورية في الجزائر

مدد حالات الدفع بعدم الدستورية لتشمل الدفع بعدم دستورية حكم تنظيمي، باعتبار أن الأحكام التنظيمات المستقلة يمكن أيضا أن تمس بحقوق وحرقات الافراد دون ان تخضع للرقابة القضائية.

من جهة أخرى وسع المؤسس الدستوري في نطاق جهات الإخطار حول دستورية التنظيمات وتوافقها مع المعاهدات ليشمل المعارضة البرلمانية، وقلص في العدد المطلوب من النواب وأعضاء مجلس الأمة لإخطار المحكمة الدستورية.

بالرغم من الآثار الجيدة التي تركها التعديل الدستوري لسنة 2020 على رقابة المحكمة الدستورية للتنظيمات، والتي تلافت العديد من النقائص في الأحكام الدستورية قبل التعديل، إلا أنه وحرصا على التفعيل العملي للصور الرقابة المتعددة التي تخضع لها التنظيمات فإننا نرى أنه من المفيد في هذا الشأن: - توسيع حق الإخطار لرئيس المحكمة الدستورية، ولرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

- مد آجال إخطار المحكمة الدستورية بخصوص دستورية التنظيمات فمدة الشهر من تاريخ النشر غير كافية.

- المساواة بين المعارضة البرلمانية في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة باشتراط نسب متساوية في توقيع الإخطار الجماعي بشأن دستورية التنظيمات.

- إزالة اللبس حول رقابة توافق التنظيمات مع المعاهدات باستكمال النصوص التشريعية والتنظيمية الناظمة لهذا الأمر.

5. قائمة المراجع:

● النصوص القانونية:

- قانون رقم 01-16 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، مؤرخ في 7 مارس 2016.
- مرسوم رئاسي 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020 .
- قانون عضوي رقم 16-18 مؤرخ في: 2 سبتمبر 2018 يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، مؤرخ في: 5 سبتمبر 2018.
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 42 مؤرخة في 30 يونيو سنة 2019 .

● المقالات:

- جمال بن سالم، الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر "تغيير في الشكل أم في الجوهر"، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، ص 301، 320.
- بومدين بوزید، أسباب عدم خضوع التنظیمات لرقابة المجلس الدستوري الجزائري، (2020)، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 8، العدد 3.
- جوادي إلیاس، رقابة دستورية التنظیمات، (2019)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، المجلد 8، العدد 04.
- حمامة لامية، بالشعور وفاء، (2022)، الرقابة الدستورية الوجودية للأوامر والرقابة الجوازية للتنظیمات في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 01.
- خلوفي خديجة، الرقابة على دستورية القوانين: من مجلس دستوري إلى محكمة دستورية في ظل تعديل الدستور الجزائري سنة 2020، (2021)، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06.
- سعاد عمیر، (2021)، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر (قراءة أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01.
- عبد القادر بوراس، لخضر تاج، (2018)، الدفع بعدم الدستورية في الجزائر: بين المكاسب والأفاق — مقارنة بالتجربة الفرنسية -، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 6.
- غربي أحسن، (2020)، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 04.
- _____، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، (2021)، مجلة دفاتر المتوسط، المجلد 6، العدد 1.
- قزلان سليمة، (2021)، أشكال الرقابة الدستورية وتداعياتها على تعزيز الأمن الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، بالجلفة — الجزائر، المجلد 6، العدد 3.
- كمال جعلاب، القضاء الدستوري، محاضرات مقدمة لطلبة الماستر تخصص الدولة والمؤسسات، جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019/2018.
- شوقي يعيش تمام، أحكام تقديم الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري 2020 بين متطلبات التأصيل الدستوري وتجليات التأطير القانوني (دراسة مقارنة)، (2021)، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01، جامعة بسكرة.

- 1- سليمة قزلان، أشكال الرقابة الدستورية و تداعياتها على تعزيز الأمن الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، بالجلفة -الجزائر، المجلد 6، العدد 3، 2021، ص 61.
- 2 - بومدين بوزيد، أسباب عدم خضوع التنظيمات لرقابة المجلس الدستوري الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 8، العدد3، 2020، ص ص 41، 42.
- 3 - ينظر في ذلك: إلياس جوادي، رقابة دستورية التنظيمات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمارست، المجلد 8، العدد 04، 2019. و بومدين بوزيد، مرجع سابق.
- 4 - جمال بن سالم، الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر "تغيير في الشكل أم في الجوهر"، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، ص 311.
- 5- كمال جعلاب، القضاء الدستوري، محاضرات مقدمة لطلبة الماستر تخصص الدولة والمؤسسات، جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018/2019، ص 86.
- 6 - شوقي يعيش تمام، أحكام تقديم الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري 2020 بين متطلبات التأصيل الدستوري وتجليات التأطير القانوني (دراسة مقارنة)، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01، جامعة بسكرة، 2021، ص 17.
- 7 - احسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مجلة دفاتر المتوسط، المجلد 6، العدد 1، 2021، ص 12.
- 8 - يرتبط الإخطار الوجوبي برقابة المطابقة (الخاصة بالقوانين العضوية، والنظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان) ورقابة دستورية الأوامر التي اتخذها رئيس الجمهورية أثناء العطلة البرلمانية أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني.
- 9 - رأي رقم 16/01، المجلس الدستوري الجزائري، الجريدة الرسمية 06، 2016.
- 10 - المادة 112 من الدستور الحالي.
- 11 - احسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص 20.
- 12- سعاد عمير، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر (قراءة في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07 / العدد 01 (2021)، ص 1573 .
- 13- خديجة خلوفي، الرقابة على دستورية القوانين: من مجلس دستوري إلى محكمة دستورية في ظل تعديل الدستور الجزائري سنة 2020، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06-نوفمبر 2021، ص 288 .
- 14- أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد04 (2020)، ص33.
- 15- خديجة خلوفي، مرجع سابق، ص289 .
- 16- عبد القادر بوراس، لخضر تاج، الدفع بعدم الدستورية في الجزائر : بين المكاسب و الأفاق -مقارنة بالتجربة الفرنسية -، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، العدد السادس، جوان 2018، ص 52 .
- 17- أحسن غربي ، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 34 .
- 18- المادة 1/179 من الدستور الجزائري الحالي.
- 19- أحسن غربي ، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص35 .
- 20- نفس المرجع، ص 41.

- 21- لامية حمامة ، وفاء بالشعور ، الرقابة الدستورية الوجودية للأوامر والرقابة الجوازية للتنظيمات في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم الانسانية و الاجتماعية، المجلد 08، العدد 01، مارس 2022، ص 672 .
- 22- سليمة قزلان، مرجع سابق، ص 69.
- 23- أحسن غربي ، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 41.